

بعبه وان دخل دانه استنادك فان اي منعه من دخولها
وان كانت امراه تلازمها امينه اجرتها عليه طلب وكيل
بالخصومه فلذلك ولد ان يطلب كفيلا بنفسه ونفس
موكله وبالمال ان كان المدعي يدينها وان كان عفا الكسبي
بكيل وكيله ولا يكيل ولا ياكل قبل الطلب ولا يامر باجواب
قبله الا في روايه عن محمد بن ابي اذ ان المدعي لا يمتد الى الله
او يحمه حضر لها به الحاكم طلب كفيلا بالمال فاحذ لان
يطلب كفيلا بنفسه لا يميل وفي المنقول العزل ان يطلب
مع ذلك كفيلا بها حضرها ان كانت في يده او يد وكيله
ويضتها على يد عدل خلاف العفار وحوزان يكون الولي
كفيلا بالنفس وكلا بالخصومه غاب بعد الاقامه قبل الترتيب
فركبت لا يفتي حال غيبته الا في روايه عن ابي يوسف رحم الله
ولو اقر وغاب قضي وسلم حضر الحق ولا يبيع العروض

والعفار على هذا الغنى والطلاق **باب** ما
يكون خصما من اقر بكونه خصما وادعى عليه مخرج
عنها لا يقبل ادعى دارا في يد رجل اهناله فقال كانت
في بيتها منك شهر من فلان الغايب وقبضها واودعني
لا يقبل قوله ولا يدينه وهو خصم الا ان يصدقه او اقام
على اقراره او نكل عن العيّن او يعلم الفاضل ذلك فان قضى
عليه محضر الغايب فاقام الله على شره لا يقبل ويستقبل
على الملك المطلق فان حضر قبل الفضاة وادعى الملك
المطلق نزلا منزله الخارجين بحلاف الغايب المنزله وان
ادعى الشرايينه من شهر قبلت في حوال ابطال بينه كالحاج
وبعد ها ولو ان المدعي ادعى الشرايينه في يد المدعي منه
والمسئله كالحاصل ما سرتان حضر الغايب واقام البينه
على شرايينه من شهر قبلت في حوال ابطال وان اعادها